وكذا الكلام في حديث الاعرابي الذي رده النبي صلى الله عليه
وسلم ثلاث مرات يقول له ارجع فصل فانك لم تصل
لكونه لم يتم الركوع والسجود خبر واحد لا يصلح ناسخا
للمقطع فيحمل جميع ذلك على الوجوب فالمراد لا تجزئ
اي اجزاء كاملا ولم تصل اي صلاة كاملة وتركه ايتها
يؤيد ذلك اذ لو كانت الطمانينة فرضا لفسدت بتركها
في اول ركوع وسجود ويكون فعله بعد ذلك عبثا وهو
صلى الله عليه وسلم لا يقر احدا على فعل هو عبث بل قصد
عليه الصلاة والسلام ان يعلمه اكمال الصلاة على اكمل وجه
ولذا جاء في رواية ابي داود عن ابي هريرة والترمذي
عن رفاعة بن رافع لهذا الحديث فاذا فعلت ذلك فقد
تمت صلاتك وان انتقصت منه شيئا انتقصت من صلاتك
قال الترمذي حديث حسن فانه عليه السلام سماها
صلاة ناقصة والباطلة لا تسمى صلاة ولا يقال لها ناقصة
بل هي معدومة وعندهما التعديل واجب وسيأتي الكلام
عليه ان شاء الله تعالى ولما ذكر الفرائض اجمالا شرع في
تفصيلها فبدأ مرتبا فقال ولا دخول في الصلاة الا بتكبيرة
الافتتاح لاجماع الامة على ذلك في كل زمان فانهم قد
اجمعوا على ان لا دخول في الصلاة الا بتكبيرة الافتتاح
وهي قوله اي قول العبد الله اكبر ولا خلاف فيه او الله الا كبر
وخالف فيه مالك واحمد او الله كبير وخالف
فيها الشافعي ايضا ثم قال ابو يوسف ان كان يحسن التكبير
لا يجوز بغير هذه الاربعة من الالفاظ لمالك واحد النقل
المتوارث من لدن النبي صلى الله عليه وسلم وهي قضية
متلقاة من الشرع فننتهي فيها الى ما انها ما اليه الشرع

وكذلك

وكذلك قال الشافعي الا انه يقول الاكبر ابلغ في الثناء لان
تعريف الخبر يقتضي حصره في المبتدا فكان مشتملا على النقول
وزيادة فيلحق به دلالة ولابي يوسف ان النص ورد بلفظ
التكبير قال الله تعالى وربك فكبر وقال صلى الله عليه وسلم
مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها
التسليم رواه ابو داود وحسنه النووي في احكامه
وفي العبادات البدنية انما يعتبر المنصوص ولا يشتغل
بالتعليل ولذا لم يقم الحدث والذقن مقام الجبهة في السجود
والاذان لا يتأدى بغير لفظ التكبير فتحريمة الصلاة اولى
وانما جاز بالتكبير لان افعل وفعيلا في صفاته تعالى
سواء اذ لا يراد بأكبر اثبات الزيادة في صفته تعالى
بعد المشاركة لانه لا يشاركه احد في اصل الكبرياء فكان
افعل بمعنى فعيل وقال ابو حنيفة ومحمد ان قال بدلا
عن التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله
الا الله او تبارك الله او غيره اي غير المذكور من اسماء
الله تعالى وصفاته التي لا يشارك فيها كالرحمن والخالق
والرازق وعالم الغيب والشهادة وعالم الخفيات والقادر
على كل شئ والرحيم لعباده اجزاه ذلك عن التكبير المذكور
في قوله تعالى وربك فكبر وقوله عليه السلام وتحريمها
التكبير وحيثما ذكر من النصوص معناه التعظيم فكان
المطلوب بالنص التعظيم ويؤيده قوله تعالى وذكر
اسم ربه فصلى وهو اعم من لفظ الله اكبر وغيره ولا
اجمال فيه فالثابت بالفعل المتوارث حينئذ يفيد الوجوب
لا الفرضية وبه نقول حتى يكره لمن يحسنه تركه كما قلنا
في ان القراءة مع الفاتحة وفي الركوع والسجود مع التعديل

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)